يعني جمعه وهذا قول الكلبي وقال مقاتل قد امن الله المؤمنين ويجعل في الاخرة الخبيثة
انفسهم ونفقاتهم فيركمه بعضهم على بعض فيركمه في جهنم وقال يميز الله الخبيث من الطيب
من نفقة المؤمنين ونفقة المشركين والمؤمنين ويثيبهم على ذلك ويجعل نفقة
الكفار وبالا عليهم ويجعل ذلك سبب الهلاك بها وقال القتيبي فيركمه اي يجعله ركاما بعضه
على بعض قال اولئك هم الخاسرون يعني المغبونين قرا حمزة والكسائي ليميز الله بضم الياء التشديد
والباقون بالنصب التخفيف ومعناهما واحد ليميز يميز قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف يريد به ابا سفين واصحابه ... امية وعكرمة ابن ابي جهل
محمد صلعم يغفر لهم ما قد سلف يعني يتجاوز عن ذنوبهم اي بعض من ذنوبهم قبل الاسلام
فقد مضت سنة الاولين بنصرة اولياءه والنبياء واهلاك اعدائه قال يحيى ابن معاذ
فيصيبهم مثل ما اصابهم وقال الكلبي لم يعجز عن هدم ما قبله من كفر وان رجوا ان لا يعجز عن
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اي شرك وال ... حتى لا يفتتن مومن عن دينه
ويكون الدين كله لله اي ويكون الدين خالصا لله فان انتهوا عن الكفر
فان الله بما يعملون بصير وان تولوا اعرضوا عن الايمان يا معشر المؤمنين فاعلموا ان الله مولاكم
يعني حافظكم وناصركم فهو سبحانه تعالى نعم المولى يعني نعم الحفيظ ونعم النصير يعني المانع قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء تعلمهم قسمة الغنيمة وجعل اربعة اخماسه للذين اصابوها وامر بان يقسم الخمس
على خمسة اسهم وقال بعضهم على ستة اسهم وقال ابو العالية الرياحي كان رسول الله يوتى بالغنيمة فيقسمها
على خمسة اسهم اربعة لمن شهدها ويأخذ الخمس ويجعله على ستة اسهم سهم لله فيجعله للكعبة وسهم للرسول
وسهم لذوي القربى يعني قرابة النبي صلعم وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وقال بعضهم سهم الله
ورسوله واحد وروى سفين عن قيس بن مسلم قال سالت الحسن بن محمد بن الحنفية عن قوله فان لله خمسه قال هذا
مفتاح الكلام لله الدنيا والاخرة ثم قال وقد اختلف بعد وفات رسول الله في سهم الرسول وسهم ذوي القربى
فقال بعضهم للخليفة وقال بعضهم لقرابة الخليفة فاجتمعوا على ان جعلوا هذين السهمين في الكراع والعدة في
سبيل الله فكان كذلك خلافة ابي بكر وعمر وروى ابو يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال كان
الخمس على عهد رسول الله صلعم يقسم على خمسة اسهم خمس لله ورسوله واحد ولذوي القربى واليتامى والمساكين

وابن

فيما

كلانه يعود

من ذنوب
هدم ما بعده

وابن السبيل وقال بعضهم يقسم الخمس على ستة اسهم وهو قول ابو العالية سهم
الله فيصرف الى الكعبة والاول اصح ان خمس الغنيمة مقسوم على خمسة اسهم
سهم كان لرسول الله في حياته واليوم هو لمصالح المسلمين وما فيه قوة الاسلام
وهو قول الشافعي وروى الاعمش عن ابراهيم قال كان ابو بكر وعمر رضي الله
عنهما يجعلان سهم النبي صلى الله عليه وسلم في الكراع والسلاح وقال قتادة هو
للخليفة بعده وقال بعضهم سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مردود في الخمس
والخمس لاربعة اصناف قوله ولذي القربى اراد ان سهما من الخمس لذوي القربى
وهم اقارب النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيهم فقال قوم هم جميع قريش
وقال قوم هم الذين لا تحل لهم قال مجاهد وعلي ابن الحسين هم بنو هاشم وقال الشافعي
هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب وليس لبني عبد شمس ولا لبني نوفل منه شيء وان
كانوا اخوة والدليل عليه ما اخبرنا عبد الوهاب ابن محمد الخطيب انا عبد العزيز
ابن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا الثقة
عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير ابن مطعم قال قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب ولم يعط
منه احدا من بني شمس ولا بني نوفل واخبرنا عبد الوهاب ابن محمد الخطيب انا
عبد العزيز ابن احمد الخلال حدثنا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا مطرف ابن مازن عن معمر ابن راشد عن ابن شهاب اخبرني محمد ابن جبير
ابن مطعم عن ابيه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى
بين بني هاشم وبني المطلب اتيته انا وعثمان ابن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء
اخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله فيه ارايت اخواننا
من بني عبد المطلب اعطيتهم وتركتنا ومنعتنا وانما قرابتنا وقرابتهم واحدة
فقال صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه
واختلف اهل العلم في سهم ذوي القربى هل هو ثابت فذهب اكثرهم انه ثابت وهو
قول مالك والشافعي وذهب اصحاب الراي الى انه غير ثابت قوله واليتامى وهو جمع يتيم الذي له